

قرار رقم ٩٠/٢٠

بشأن القواعد المنظمة لتحديد احرامات شواطئ البحر

بعد الاطلاع على الترسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٧ بانشاءلجنة عليا للخطيط الدن .
وعل قرار اللجنة العليا للخطيط الدن الصادر في اجتماعها الخامس لعام ١٩٨٦ المتعدد بتاريخ ١٩٨٦/١١/٩ .

تقرير

مسادة (١) : يكون تحديد احرامات شواطئ البحر بمراعاة ما يلي :

- ١ - حدود التنمية العمرانية على امتداد السواحل العمانية .
- ب - تمكين العموم من استخدام الشواطئ ، والانتفاع بها باستثناء المناطق الخصوصية لاستخدامات معينة .

مسادة (٢) : تتول وزارة الاسكان تحديد احرامات شواطئ البحر في كل منطقة بالتنسيق مع وزارة البيئة ووزارة التجارة والصناعة وبحراطة الدراسات التخطيطية للمناطق والدن والقرى على اختلاف مستوياتها سواء كانت قلبية أم هيكيلية أم محلية .

مسادة (٣) : يرافق هذه امداد الدراسات التخطيطية الخاصة باستعمال المناطق المجاورة لشواطئ البحر ما يلي :

- ١ - الشروط الفنية الخاصة بمكافحة تأكل الشواطئ ، التي تقررها وزارة البيئة .
- ب - العوامل والظروف الطبيعية الخاصة بالمنطقة .
- ج - الدراسات التخطيطية الخاصة بالمناطق الحالية لها .

مسادة (٤) : لا يجوز الترخيص بإقامة أية مشروعات سياحية على شواطئ البحر إلا بعد اجراء الدراسات اللازمة للتأكد من إمكانية تأمين خدمات المرافق العامة الضرورية للمشروع والمحافظة على التوازن البيئي والجمالي لموقع المشروع .

مسادة (٥) : يكون تحديد نطاق الاحرامات على امتداد شواطئ البحر بمقاييس افقية من علامة أقصى دورة المد .

مسادة (٦) : يكون تحديد نطاق الاحرامات في المناطق الساحلية العمرانية وفقاً للاعتبارات الآتية :
١ - يقصد بالمناطق الساحلية العمرانية - في تطبيق أحكام هذا القرار - المناطق التي تتوارد فيها تجمعات سكنية على مستوى مدينة أو قرية .

ب - يرافق هذه تحديد نطاق الاحرامات ، انتشار الثابتة المقامه ضمن الحدود التقليدية المتعارف عليها لهذه المناطق من جهة البحر بصرف النظر عن قربها من حدود المد . على ان تتول تحديدها وزارة الاسكان بالتنسيق مع وزارة البيئة ولغيرها من الوزارات والجهات المعنية .

على ان يسمح لاصحاب الاراضي الواقعه خلف هذه الحدود اقامة المباني الجديدة او تعديل المباني القائمه بعد ان تقوم وزارة الاسكان برسمها واعادة تخطيط المناطق المشار اليها .

ج - يزامن في حالات الامتداد العمراني لهذه المناطق ، التحديد الوارد لاحرامات الشواطئ ، والمتخصص عليه في المادة (٧) من هذا القرار بعد تعديله بما يتلخص مع العوامل والظروف الخاصة بكل منطقة من هذه المناطق وذلك حسبما تقرره وزارة الاسكان بعد التنسيق مع وزارة البيئة .

مادة (٧) : يكون تحديد نطاق الاحرامات في المناطق الساحلية المفتوحة وفقاً للاعتبارات الآتية :

أ - يقصد بالمناطق الساحلية المفتوحة - في تطبيق أحكام هذا القرار - المناطق التي لا تتواجد فيها أية تجمعات سكنية وواقعة خارج حدود الامتداد العمراني المتوقع لها والمحدد من قبل وزارة الاسكان .

ب - يكون تحديد الاحرامات بواقع ٣٠٠ متر بالنسبة للسواحل الطبيعية في حالة تمنعها بمناظر طبيعية بما في ذلك الصخور الشاهقة والرؤوس الصخرية ، ولايجوز انشاء أي مشروع - داخل نطاق هذه الاحرامات - الا بعد موافقة وزارة البيئة بالتنسيق مع وزارة الاسكان .

ج - يكون تحديد الاحرامات بواقع ١٥٠ متراً بالنسبة للشواطئ الرملية وحوال مناطق الاطوار المائية .

د - يكون تحديد الاحرامات بواقع ٥٠ متراً بالنسبة للشواطئ ، الثالثة التي يكون للتطور العمراني فيها اثر محدود على البيئة .

مادة (٨) : يكون للجنة العليا لخطيط الدن - بعد التنسيق مع وزارة الاسكان ووزارة البيئة وغيرها من الوزارات والجهات المعنية - تحديد القواعد التفصيلية المنظمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٩) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المذعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية
رئيس اللجنة العليا لخطيط الدن

صدر في : ١٤ شوال ١٤١٠ هـ
الموافق : ٩ مايو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٦)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٠ م

وزارة التربية والتعليم والشباب
قرار وزيري
رقم ٩٠/٢

بشأن الصلافة تخصص التربية الرياضية
بالكليات المتوصطة للمعلمين والعلماء

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٦/٨١ في شأن تأسيس معاهد المعلمين والعلماء .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/٨٢ بشأن تعديل النظام التعليمي لإعداد المعلمين والعلماء بالسلطنة
وتعديلاته .